

4- شرح منظومة القواعد الفقهية (لفضيلة الشيخ العلامة

عبدالرحمن السعدي (عام 8341هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللقارئ مستمعين يقول شيخ العلامة عبدالرحمن الناصر السعدي رحمه الله - 00:00:00 في منظومته المسمى بالقواعد الفقهية قال رحمة الله معاجل المحظور قبل انه قد باء بالخسران مع حرمته وان اتى التحرير في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل. ومطرف نؤديه ليس يضمن - 00:00:27

بعد الدفاع والتي هي احسن رأي تفيد الكل في العموم في الجمع والافراد كالعلم والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي. كل العموم يا اخي فاسمعوا ومثله المفرد اذ يضاف فافهمه ديت الرشد ما يضاف. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلني - 00:00:50

سلموا على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين قال رحمة الله تعالى معاجل المحظور قبل ان قد باء بالخسران مع حرمته معاجل المحظور بمعنى الممنوع - 00:01:21

ومعاجل اي متجل. وقوله قبل او انه وزمنه قد باء بالخسران مع حرمته يعني انه يحرم منه. وهذا البيت يشير الى قاعدة فقهية معروفة وهي ان من تتعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرماته - 00:01:40

من تعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرماته وهذه القاعدة لها ادلة من القرآن والسنة. ان القرآن فقال الله عز وجل في سورة الاحقاف يعرض الذين كفروا على النار اذ هبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا. واستمتعتم بها - 00:02:06

فال يوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسدون. الشاهد قوله اذ هب هب طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فهم استمتعتم في الحياة الدنيا مما حرم الله عز وجل عليهم فعاقبهم الله تعالى بحرماتهم منه - 00:02:30

يوم القيمة اما من السنة فمنه قول النبي عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. ومن لبس الحليق وفي الدنيا لم يلبسه في الآخرة. فشاربوا الخمر تعجل شيئا قبل او انه لانه في الدنيا محرم. فيعاقب - 00:02:55

بحرمته يوم القيمة. وكذلك ايضا من لبس الحرير فقد تعجل شيئا قبل او انه فيعاقب بحرماته وهذه القاعدة لها امثلة في احكام الدنيا واحكام الآخرة اما في احكام الآخرة فكما ذكرنا ذكرت في المثالين من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة وكذلك من - 00:03:17

لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واما في احكام الدنيا فمنها لو تعجل قتل مورثه لاجل ان يرث منه مثال ذلك انسان يرث من شخص وعند هذا الشخص مال كثير. وليس له وارث سواه فاراد ان يقتله لاجل ان يتتعجل الارث - 00:03:44

ففي هذه الحال يعاقب بحرماته من الارث. بل يعاقب بالقصاص لان هذا قتل كذلك ايضا في الوصية لو ان شخصا قال اوصيت بذلك مالي لفلان او لم يكن له ورث واوصى بجميع ماله لشخص معين كزي مثلا. ثمان زيدا قتل مورثا - 00:04:15

قتل هذا الموصي فيعاقب بالحرمان من الوصية لانه تعجل شيئا قبل او انه فيعاقب من ذلك ايضا لو طلق الرجل زوجته في مرض موته متهم بقصد حرمتها من الميراث زوجة ولما حضرته الوفاة او قرب وفاته في مرضه طلق زوجته طلاقا بائنا - 00:04:43

لقصد ان يحرمنها من الميراث. ففي هذا الحال يعامل بنقيض قصده فترت منه. هذا معنى قول المؤلف رحمة الله تعالى معاجل المحظوظ قبل
الله قد باء بالخسران مع حرمته. وهي ان من تعجل شيئا قبل اوانه - 00:05:20

فانه يعاقب بحرماته. ولكن هذه القاعدة تحتاج الى تقييد. وهي ان من تعجل شيئا قبل اوانه على وجهه محرم احترازا مما لو تعجل
شيئا قبل اوانه على وجهه مباح فانه لا يعاقب بحرماته بل هذا جائز - 00:05:41

مثال ذلك تعجيل الزكاة لو ان مسكتها او فقيرا جاء الى شخص غني عنده مال وقال عجلني عجلني زكاتك. انا بحاجة واحتاج ان
تعجل زكاتك لي. فتعجل فهذا جائز. لانه تعجل شيئا قبل اوانه على وجهه مباح. لان تعجيل الزكاة يجوز اذا دعت - 00:06:04

الحاجة اليه وعلى هذا فهذه القاعدة من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرماته تحتاج الى هذا القيد. وهو ان انه اذا تعجل على وجهه
محرم. ولهذا شيخنا رحمة الله ابن عثيمين قيد ذلك في منظومته وقال وكل - 00:06:34

من تعجل الشيء على وجهه محرم فمعنى جلا. فقوله على وجهه محرم احترازا مما اذا تعجله على وجهه مباح. ثم قال المؤلف رحمة الله
وان اتي التحرير في نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل - 00:06:56

التحريم اذا اتي الى نفس العمل او شرطه فانه يقتضي الفساد. وذلك ان التحرير تارة يعود الى ذات المنهي عنه وتارة يعود الى شرطه
على وجهه يختص وتارة يعود الى شرطه على وجهه لا يختص. وتارة يعود الى امر خارج - 00:07:21

فالعبادات الواقعية على وجودهم فالعبادات التي يتوجه اليها التحرير على اقسام اربعة القسم الاول ان يكون النهي عائدا الى ذات
المنهي عنه فهذا يقتضي فسادا وعدم الصحة ومن امثلته قوله النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس -
00:07:48

فمن صلى بعد الفجر صلاة ليس لها سبب فهذه الصلاة فاسدة ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ايضا من صلى بعد العصر وقبل
غروب الشمس صلاة ليس لها سبب فصلاته فاسدة - 00:08:21

ومنها ايضا النهي عن صوم يومي العيددين. فان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يومي العيد فلو صام يوم عيد الفطر او عيد
النحر فصيامه فاسد ولا يصح. لانه منهي عنه لذاته - 00:08:41

لانه منهي عنه لذاته القسم الثاني ان ان يعود النهي على شرط في المنهي عنه على وجهه يختص ان يكون النهي عائدا الى شرط في
المنهج عنه على وجهه يختص به - 00:09:01

كم من صلوات غير سترة يعني صلوات اوصلنا بغير طهارة او صلوات نجاسة. عالما فصلاته في هذه الحال لا
تصح. لان الطهارة واجتناب النجاسة وكذلك ستر العورة كلها شروط كلها شروط في الصلاة. فالطهارة شرط لصحة الصلاة - 00:09:23

النجاسة شرط لصحة الصلاة وستر العورة شرط لصحة الصلاة القسم وهذا من قسمان الاول والثاني لا خلاف بين لا خلاف فيهما بين
اهل العلم رحمة الله. ان النهي اذا عاد - 00:09:57

الى ذات المنهي عنه او عاد الى شرطه على وجهه يختص فانه يقتضي الفساد هذا لا خلاف فيه بين العلماء القسم الثالث ان يعود النهي
الى شرط في المنهي عنه على وجهه لا يختص به - 00:10:15

ان يعود النهي في على شرط في المنهي عنه على وجهه لا يختص به ومن امثلة ذلك لو صلوات في ثوب مغصوب ستر العورة شرط كما
تقدمة هو صلوات في ثوب مغصوب - 00:10:36

او توضأ من ماء مغصوب او صلوات في مكان مغصوب. فهل تصح صلاته او لا؟ في هذا خلاف بين العلماء ذهب اكثرا رحمة الله
الى ان الصلاة لا تصح. فمن صلوات في ثوب محرم كمغصوب - 00:10:55

او مسروق او صلوات في مكان مغصوب او توضأ بماء مغصوب فان العبادة لا تصح. قالوا لانه لان النهي هنا عاد الى شرط في العبادة
والقول الثاني ان العبادة تصح مع الاتم - 00:11:18

فمن صلوات في ثوب مغصوب صحت صلاته او في مكان مغصوب صحت صلاته او توضأ بماء مغصوب صحت صلاته قالوا التعليم
لأنه لا ينافي ذلك. لان جهة الامر منفحة عن جهة النهي - 00:11:37

وبمعنى اخر ان نقول ان النهي هنا ليس خاصا بالعبادة فلما لم يكن النهي خاصا بالعبادة لم يفسدتها. فالشارع لم يقل لا تصلني في توب مغصوب. وانما نهى عن الغصب مطلقا - [00:11:57](#)

فلا يجوز ان يغصب الانسان ثوبا سواء اراد ان يصلني به او يتجمعني به او يحضر به حفلة او ما اشبه ذلك. فالشارع نهى عن الغصب مطلقا فالنهي هنا لا يعود فالنهي هنا ليس مختصا بالعبادة - [00:12:16](#)

لا يكون مفسدا لها. كذلك الماء من لم يقل الشارع لا تتوضأ بما مغصوب بل نهى عن الغسل. فلا يجوز لك ان نصب ماء سواء اردت ان تتوضأ او ان تغسل او ان تشرب او ان تغسل سيارتك او ان تغسل بيتك فالغصب - [00:12:36](#)

عنه فعلى هذا يكون النهي هنا ليس خاصا بالعبادة وهكذا يقال فيمن غصب ارضا وصلى فيها. الشارع عن الغصب عن غصب الارض سواء غصبتها لتصلي او لتجر او لتسكن او لتزرع او لغير ذلك. فالقاعدة - [00:12:56](#)

ان النهي اذا كان خاصا بالعبادة افسدتها وان كان النهي عاما لم يفسدتها. وامثل لذلك الصيام الصيام من كذب وهو صائم او اغتاب وهو صائم او سب وشتم وهو صائم فصيامه صحيح. لماذا؟ لأن الكذب - [00:13:19](#)

الغيبة والسب والشتم ليست محرمة على الصائم فقط هي محرمة على الصائم وعلى غيره. ولذلك لما قيل للامام احمد رحمه الله ان فلانا يقول ان الغيبة تفطر الصائم فقال رحمه الله لو كانت الغيبة تفطر ما كان - [00:13:42](#)

لنا صوم رحمه الله فمن كذب او غش او خداع وهو صائم فصيامه صائم لكن من اكل؟ او شرب او حجم او احتجم او جامع فصيامه فاسد لأن هذه الامور وهي الاكل والشرب والجماع والحجامة تعود الى النهي - [00:14:03](#)

فيها عائد على العبادة على وجه يختص بها القسم الرابع من اقسام النهي ان يعود النهي على امر خارج لا يتعلق بالعبادة فلا يقتضي الفساد. كمن صلى وعليه عمامة حرير - [00:14:27](#)

صلى وقد لبس عمامة حرير او صلى وعليه عمامة مغصوبة او صلى وعليه خاتم ذهب ونحو ذلك فالصلوة صحيحة. لماذا؟ لأن ستر الرأس في الصلاة ليس من شروطها فسواء ستره بحرير او كشفه او ستره مغصوم او غير ذلك فهذا الستر وجوده كعدمه. لانه - [00:14:49](#)

او لا يتعلق بشرط من شروط الصلاة. فتبين بهذا ان النهي ان عاد الى ذات العبادة افسدتها. ان عاد الى ذات العبادة او عاد الى شرطها على وجه يختص. فانه يقتضي الفساد وعدم الصحة. وان - [00:15:17](#)

اما اذا عاد على شرطها على وجه لا يختص او عاد على امر خارج فان ذلك لا يقتضي الفساد هذا في العبادات اما في المعاملات فما حكم النهي؟ نقول هذا يختلف. فان كان النهي لحق الله فانه يقتضي الفساد. النهي في المعاملات - [00:15:38](#)

ان كان لحق الله عز وجل فانه يقتضي الفساد وعدم الصحة واما اذا كان النهي يتعلق بحق الادمي فانه يتوقف على رضا هذا الادمي وعدم رضاه فمثلا العقد الربوي منهى عنه - [00:16:02](#)

والنهي هنا لحق الله عز وجل. حتى لو تراضي لو تراضيا فان العقد باطل ولا يصح. فلو قال شخص اقرضني مائة الف واعطينك مائة الف وريال واحد وتراضي على ذلك فان هذا العقد محرم ولا يجوز. لأن الحق في ذلك لله وليس لهما - [00:16:23](#)

فكـلـ نـهـيـ كـانـ الـكـلـ نـهـيـ عـادـ لـحـقـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـمـعـالـمـاتـ فـاـنـهـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ وـعـدـ الصـحـةـ. وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ النـهـيـ لـحـقـ الـاـدـمـيـ فـاـنـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ رـضـاـ هـذـاـ الـادـمـيـ وـمـنـ اـمـتـلـةـ ذـلـكـ تـلـقـيـ الـجـلـبـ - [00:16:50](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار قال اهل العلم واثباتات الخيار فرع عن صحة العقد. لانه لو لم يكن هناك لانه لو لم يصح العقد - [00:17:12](#)

لم يكن هناك خيار هذا ما يتعلق بالنهي ثم قال المؤلف رحمه الله ومتعرف مؤذنيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن الشارع المؤلف في من اتلف شيئا لدفع اذاه - [00:17:32](#)

وهذه المسألة لها صورتان الصورة الاولى ان يتلف شيئا لدفع اذاه به والثانية ان يتلف شيئا لدفع اذاه له فمن اتلف شيئا لدفع اذاه له فانه لا يظمنه وان اتلفه لدفع اذاه به فانه يضمن - [00:17:52](#)

من اتلف شيئاً لدفع اذاه له فانه لا ضمان عليه وان اتلفه لدفع اذاه به فانه يضمنه مثال الاول من اتلف شيئاً لدفع اذاه له لو صال عليه [00:18:18](#) بغير صار عليه بغير واراد ان يدفع عن نفسه وتوقف ذلك على ان -

رمي البعير برصاص او ضربه بسيف حتى مات. فانه لا يظمن لانه اتلفه لدفع اذاه له واما اذا اتلف الشيء لدفع اذاه به فانه يكون ضامناً. [00:18:44](#) فانه يكون ضامناً. ومثال ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه -

حينما اوتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك اذاك هوا م رأسك لانه كان يتعدى رضي الله عنه بما في رأسه من قمل [00:19:12](#) فامرها النبي عليه الصلاة والسلام ان يحلق رأسه وان يفتي -

فبدية من صيام او صدقة او نسك. فقال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. هنا كعب بن [00:19:34](#) عجرة رضي الله عنه اتلف شعره. الشعر لم يؤذه الذي اذاه -

القمل فهو اتلفه لدفع اذاه به. فيكون ظامناً كيف يكون ضامناً؟ هذا هو الفرق بين من اتلف شيئاً لدفع اذاه له ومن اتلف شيئاً لدفع اذاه [00:19:54](#) به. الذي يثبت شيء لدفع اذاه له فانه لا ضمان علي. فلو ان انسان مثلاً صال عليه ادمي او بهيمة دفاع -

عن نفسه ولم يمكنه ان يدفع عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان عليه. لانه اتلفه لدفع اذاه له. واما اذا اتلفه لدفع اذاه به فانه يكون [00:20:23](#) ظامناً ثم قال المؤلف رحمة الله -

وهل تفيد الكل في العموم والافراد كالعلم هل تفيد العموم ولهذا قال ابن مالك هو صفة صريحة صلة الـ. تفيد الكل في [00:20:45](#) العموم في الجمع والافراد. فان الداخل على المفرد تفيد العموم. وان التي تدخل على الجمع تفيد -

العموم مثالها في المفرد قال الله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر ان الانسان هذا يفید اي كل انسان فهو خاسر. وعلامتها قال [00:21:12](#) العلماء عالمة التي تفید العموم ان يصح ان يحل -

احلها قل ان يصح ان يحل محلها قل فمثلاً في الآية الكريمة في غير القرآن يصح ان تقول والعصر ان كل انسان خسر هذی تفید [00:21:34](#) العموم. وقال عز وجل ان الانسان خلق هلوعا -

ان الانسان اي كل انسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا. ومثال الداخلة على الجمع. يا ايها الناس اعبدوا ربكم يا ايها الناس جمع [00:21:56](#) اعبدوا ربكم فكلمة الناس تفید العموم. يا ايها الناس انتم القراء الى الله -

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله كل هذا دخلت على الجمع. اذا متى دخلت على مفرد او على جمع فانها تفید العموم وان النصوص [00:22:21](#) الشرعية على اوجه الوجه الاول ان يراد ان تكون الـ للعهد -

الذكر والثاني ان يكون المراد العهد الذهني والثالث ان يكون المراد العهد الحضوري فهل تأتي للعهد الذكري وللعهد الذهني وللعهد [00:22:49](#) الحضوري اما الاول وهو العهد الذكري فمعناه ان يكون المراد العهد الحضوري فهل تأتي للعهد الذكري وللعهد الذهني وللعهد

قال الله عز وجل كما ارسلنا الى فرعون رسوله فرعون الرسول. من المراد بالرسول؟ الاول كما ارسلنا المراد بالرسول فعصى [00:23:18](#) فرعون الرسول. من الرسول الذي عصاه فرعون هو الرسول الاول -

فهذا معنى التي للعهد الذكر معناه ان يكون لمدخل الـ ذكر سابق. اما الثاني وهي العهد الذهني فيكون في المراد ان ينصرف الذهن [00:23:39](#) الى شيء معين معروف فمثلاً في بلد -

في بلد صغير اذا قالوا جاء القاضي معروف ان القاضي زيد من الناس في الحرم اذا قيل جاء الامام معروفا الامام فلان مثلاً فهل هنا [00:24:00](#) تكون للعهد الذهني؟ يعني ان الذهن يتخيّل ويتصور هذا الشيء. الثالث العهد -

حضوري ومن امثالها قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. اليوم اي هذا اليوم ثم قال المؤلف رحمة الله [00:24:24](#) والنكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي. كذا كمن؟ طيب -

في سياق النفي النكرة في سياق النفي تفید العموم قال الله عز وجل يوم لا تملك نفس شيئاً شف يوم لا تملك نفس شيئاً. [00:24:49](#) هذه نكرة في سياق النفي يعني اي شيء -

اي شيء كذلك ايضاً يقول او في سياق النهي النكرة في سياق النهي تفید العموم. قال الله عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً

شيئا هنا نكرا في سياق النهي - 00:25:15

لا تجعل مع الله لها نكرا في سياق النهي فيعم اي الله فالنكرا في سياق النهي او النكرا في سياق النهي تفيد العموم قال رحمة الله كذا كمن وما تفيده مع كل العموم يا اخي فاسمع - 00:25:36

كذا كمن تفيده العموم من عمل صالحه فلنفسه يشمل من عمل صالحه من ذكر او اثنى ولهذا في نهاية والاخرى من عمل صالحه من ذكر او اثنى وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة - 00:26:02

اذا من يعمل سوءا يجزى به. اي انسان يعمل سوءا من ذكر او اثنى صغير او كبير شريف او فضيع سوف يجزى به فمن تفيده العموم قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:19

من اتى الجمعة فليغتسل نقول ايضا هذا من الفاظ العموم يعم كل من اتى الى الجمعة الا ما دل الدليل على انه لا يجب عليه. كذلك ما ايضا تفيده العموم. لله ما في السماوات وما في الارض. ما - 00:26:38

تفيد العموم قال الله عز وجل وما انفقت من شيء فهو يخلفه مما انفقتم من دراهم ودنانير وغيره فان الله يخلفه. اذا من وما كلها من الالفاظ التي العموم ولهذا قال كل العموم يا اخي فاسمع قال ومثله ومثل ذلك مثله يعني - 00:27:00

في افاده العموم المفرد ومثله المفرد اذ يضاف فافهم هديث الرشد ما يضاف المفرد المضاف ايضا يفيده العموم. قال الله عز وجل وان تدعوا نعمة الله لا تحصوها. نعمة هنا مضافة. فتشمل جميع النعم - 00:27:30

وقال عز وجل واما بنعمة ربك فحدث بنعمة ربك يشمل ايضا جميع النعم. فالمفرد المفرد المضاف يفيده العموم. والمثال ما سبق وان تدعوا نعمة الله لا تحصوها وسبق او انه هنا ايضا على عبارة تداول وان كان يتسامع فيها لكنها من حيث اللغة في الواقع -

00:27:57

خطأ وهي ان الناس الان لو سألت احدهم تقول كيف حالك؟ كيف انت؟ يقول الحمد لله. في نعم لا تعد ولا تحصى هذه العبارة في الواقع لو اردنا ان نقارنها بالآلية الكريمة هي خطأ - 00:28:31

لان الله عز وجل في اية الكريمة قال وان تدعوا فاثبت العبد ونفي الاحصاء اثبت العد ونفي الاحصاء. فكونك تقول نعم لا تعد ولا تحصى. لا تعد غير صحيح. انا استطيع ان اعدد النعم. فاقول انعم - 00:28:50

الله على بنعمة السمع والبصر والشم والذوق والأكل والشرب اعدد لكن مهما حاولت ان اعدد لن استطيع الاحصاء. فليتبه لهذا لان العادة الكريمة ليس فيها ولن تدعوا نعمة الله ولن تحصوها - 00:29:09

وان تدعوا فيها اثبات. فاثبت العبد ونفي الاحصاء. فالعبارة نعم لا تعد ولا تحصى هي في الحقيقة وان كان يعني يتسامح فيه لكنها في الحقيقة عبارة خاطئة مخالفة للاية لان الآية الكريمة فيها اثبات ونفي. وهذه العبارة نفي للعبد ونفي للاحصاء - 00:29:29

ثم قال المؤلف رحمة الله ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع لا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع يعني ان الاحكام لا تتم الا بوجود شروطها وانتفاء موانعها. وهذا في - 00:29:59

عبادات وفي غيرها فمثلا الصلاة لا تتم ولا تصح الا اذا اجتمعت شروطها وانتفت موانعها. فمن صلی بغير طهارة لم تصح صلاته لفقد شرط من شروط الصلاة في فقد شرط من شروط الصلاة. ومن صلی رداء وسمعة لم تصح صلاته ايضا لفقد شرط من شروط -

00:30:29

العبادة وهو الاخلاص لله عز وجل. ومن صلی وهو كافر يعني انسان كافر صلی. نقول صلاته تصح لوجود مانع يمنع من صحتها وهو كفر انسان تنفل بعد العصر من غير سبب. نقول العبادة هنا اجتمعت فيها الشروط. صلی مستقبلا - 00:31:03

متطهرا كل الشروط التامة لكن وجد مانع وهو انه صلی في في وقت نهي كذلك ايضا بالنسبة لسائر العبادات. الارث الميراث لا يتم الا بوجود شروطها وانتفاء موانعها. فانسان مات مات وله ابن كافر - 00:31:29

هنا سبب الارث موجود وهو القرابة ولكن وجد مانع يمنع من صحة الارث هو الكفر وهو الكفر لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ايضا في البيع - 00:31:55

انسان باع ما لا يملك مرة في الطريق هو وصاحبها فقال ما اجمل هذه العمارة ما احسنتها؟ فقال بعثك اياها بکذا وكذا ثم ذهب الى صاحبها يخبره نقول هذا العقد لا يصح لفقد شرط من شروط العقد وهو ان يكون العقد من مالك - [00:32:18](#)

او من يقوم مقامه. انسان باع شيئا يملكه لكن بعد نداء الجمعة الثاني. نقول ايضا هذا العقد لا لوجود المانع وهو انه باع في زمان لا يصح فيه البيع. اذا كل الاحكام - [00:32:42](#)

لا تتم الا بوجود شروطها واركانها وانتفاء موانعها. مثال اخر ايضا في النكاح زوج امرأة بغير ولد تزوج امرأة بغير ولد نقول النكاح لا يصح لماذا؟ لفقد شرط من شروط صحة النكاح وهو الولي - [00:33:02](#)

تزوج امرأة في عدتها النكاح لا يصح بالاجماع والسبب وجود المانع وهو العدة. قال الله عز وجل ولا تعزموا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى تبلغ الكتاب اجله. لكن في السورة الاولى نقول النكاح فاسد - [00:33:31](#)

وبالصورة الثانية نقول النكاح باطل وهكذا يفرق الحنابلة رحمة الله بين الفاسد والباطل فالفاسد والباطل عندهم بمعنى واحد الا في موضعين الفاسد والباطل بمعنى واحد الا في موضعين. الموضع الاول في الحج. فالباطل - [00:33:55](#)

ما ارتد فيه عن الاسلام والعياذ بالله. والفاسد ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الدوري الاول فانسان احرم وبعد وبعد احرامه ارتد. نقول هذا الحج باطل. وانسان اخر احرم وقبل التحلل الاول في عرفة او في مزدلفة جامع. امرأة - [00:34:22](#)

نقول هذا الحج فاسد هكذا هذا الموضع الثاني في النكاح يفرقون بين الفاسد والباطل بان الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه والفاسد ما اختلف العلماء فيه. فالباطل ما اجمع العلماء على بطلانه كنكاح خامسا. سنتزوج خمس - [00:34:51](#)

او تزوج امرأة معتقدة. هذا النكاح نكاح باطل. لان العلماء على تحريم نكاح المعتقدة واجمعوا على تحريم نكاح الخامسة لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع. اما الفاسد فما اختلف فيه العلماء كما لو تزوج امرأة بغير ولد - [00:35:17](#)

فهذا فيه خلاف فمذهب ابي حنيفة رحمة الله ان النكاح صحيح وان المرأة لها ان تزوج نفسها بغير ولد كما ان لها ان تبيع فلها ان تزوج. هذا مذهب ابي حنيفة رحمة الله. يقول المرأة كما ان لها ان تتصرف في مالها - [00:35:47](#)

وشراء وايجارا ورهنا وغير ذلك فلها ان تتصرف في نفسها من حيث التزويج. وعلى هذا يجوز لها ان تزوج نفسها. لكن جمهور العلماء رحمة الله على خلاف ذلك وهو الصغير. وهو انه لا يجوز للمرأة ان تزوج - [00:36:09](#)

تزوج نفسها وانه لابد من الولي. لان القرآن يدل على ذلك. قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ثم قال ولا تنكحوا المشركات. فرق تنكحوا وتنكحوا وقال عز وجل عز وجل ولا تعصلوهن فلو لم يكن - [00:36:29](#)

عظم الولي فائدة لم يكن لذكره فائدة وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدين وشاهدي عدل ثم قال المؤلف رحمة الله ومن اتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل - [00:36:53](#)

من اتى بما عليه من عمل يعني بما كلف من عمل قد استحق ما له من العمل. وهذا في احكام الدنيا وفي الآخرة. منع قال الله عز وجل من عمل صالح من ذكر او انتى وهو مؤمن فلتحببئنه حياة طيبة - [00:37:18](#)

ولنجزينهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون. كذلك ايضا في الدنيا من اتى بما عليه من عمل قد استحق ما له من العمل. مثال ذلك استأجرت شخصا ليبني لي جدارا. او - [00:37:38](#)

يبني لي بيتا بمئة الف فبنتي البيت اذا بني البيت يستحق ما جعل له في مقابل عمله اعيد المثال قلت يا شيخ استأجرتك لتبني لي هذا الحائط. او لتبني لي هذا البيت بمئة الف ريال. فبني البيت - [00:37:55](#)

اذا فرغ من بناء البيت واتى بما عليه من عمل فانه يستحق ما جعل له في مقابل هذا العمل. كذلك ايضا في لو قلت من رد لقطة فله الف ريال - [00:38:17](#)

فردها انسان فيستحق ما جعل على هذا العمل من الجعل وفهم من قول المؤلف رحمة الله ومن اتى بما عليه من عمل قد استحق انه لو لم يأت بما عليه من عمل - [00:38:34](#)

انه لا يستحق الا اذا كان معذورا. فمثلا استأجرت شخصا ليبني لي جدارا. بالف ريال فبني بعض الجدار ثم فسخ العقد. وقال اعطي

قيمة ما بنيت من غير عذر. فلا يستحق شيئاً. لأن الأيجار - 00:38:53

عقد لازم كذلك ايضاً اذا كان معذوراً. كما لو فرض انه بنى بعض الجدار ثم قال له عذر من مرض او ما اشبه ذلك فحينئذ يستحق ما فعل بالنسبة - 00:39:15

ننظر مثلاً الى نسبة ما بنى بالنسبة قيمة الاجرة ويعطى ايها. الانسان الذي جعل له عوض في مقابل عمل ان قام بالعمل كاملاً استحق العوز كاملاً. وان لم يقم بالعمل - 00:39:32

لم يستحق عوضاً. وان قام بالعمل وان قام ببعض العمل دون بعض نظرنا. فان كان معذوراً استحق من العوز بقدر ما عمل. وان لم يكن معذوراً لم يستحق شيئاً. هذا هو تفصيل - 00:39:52

هذه المسألة اعيدها للاهمية نقول من جعل من استأجر لعمل معين او من جعل له عوض على معين له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يقوم بالعمل تماماً كاملاً فيستحق العوض الذي جعل على هذا العمل - 00:40:12

والحال الثانية ان لا يقوم بشيء من العمل فلا يستحق شيئاً والحال الثالثة ان يقوم ببعض العمل فهذا له صورتان. الصورة الاولى ان يكون معذوراً في ترك البقية. فيستحق من العوز بقدر - 00:40:35

ما عمل والصورة الثانية ان يكون غير معذور فلا يستحق شيئاً وذلك لأن الأيجار عقد لازم ونستكمل ان شاء الله تعالى بعد المغرب ما تيسر ان شاء الله تعالى. نعم - 00:40:57

يقول ما هو حد البدعة مع ذكر محترازاتها وذكر مثال لذلك. البدعة تقدم انها كل قول او فعل او اعتقاد يتبع الانسان لله وليس له اصل من الشرع. هذا هو ضابط البدعة. كل قول - 00:41:17

او فعل او اعتقاد يتبع الانسان به ويقترب به لله وليس له اصل من الشرع. كما مثال القول لو اتي بذكر مثلاً لا الله الا الله والله اكبر سبحان الله يكرره مثلاً خمسين مرة. ويتعبد لله بهذا قلنا هذا بدعة - 00:41:45

ايضاً فعل ان يفعل فعلاً كما لو صلى وصار يسجد ثلاث مرات او يركع مرتين قلنا ايضاً هذا بدعة او اعتقاد يعني يعتقد اعتقاداً مخالفًا للشرع. كما لو كان يعتقد مثلاً ان آآ ان - 00:42:09

انه يجوز مثلاً التوسل بهؤلاء الاوليات او نحو ذلك ايضاً هذا من البدع بل يكون من الشرك. هذا المراد بالبدعة يقول قلنا انكم تفید العموم نقول نعم اه قلنا ان الكل تفید العموم اه ورد رد الامام احمد على اهل البدع في مسألة خلق القرآن لما استدلوا بقوله - 00:42:32

الله خالق كل شيء فقال كل لا تفید ذلك. نعم نعم في قوله عز وجل الله خالق كل شيء لكن القرآن ليس مخلوق هو كلامه. فالقرآن كلام الله وكلامه صفة من صفاته. وصفات - 00:43:02

ليست مخلوقة والا في الآية على عمومها. ولا يحتاج ان نستثنى من ذلك شيئاً. فنقول الله خالق كل شيء من ذلك القرآن فهو غير مخلوق. اصلاً القرآن لم يدخل في ذلك. لأن قوله الله خالق كل شيء يعني من المخلوقات - 00:43:22

اما القرآن فهو كلام الله. وكلامه صفة من صفاته. وصفاته ليست مخلوقة نظير هذا هذا الاحتراز الذي يعني ذكر في السؤال ما ذكره صاحب الجلالين رحمة الله في اخر سورة المائدة - 00:43:42

قريب من هذا لما قال الله عز وجل لله ملك السماوات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قادر لله ملك السماوات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قادر. قال رحمة الله وخص العقل ذاته. فليس عليها - 00:44:02

يقول الله على كل شيء قادر لكن لا يقدر على ذاته. نقول اصلاً لم يدخل هذا. فلا حاجة ان تقول وخص العقل ذاته فليس عليها قادر يقول من زيادة توضيح في قول الناظم واحكم بهذا القول للزواائد. يعني - 00:44:22

السعي عند مثلك السعي للحج الانسان يثاب على ذهابه للحج لكن ايضاً يثاب على رجوعه. يثاب الانسان على ذهابه للمسجد. ايضاً رجوعه من المسجد الى بيته يثاب عليه. هذه من الزواائد. ذهب الى عيادة - 00:44:52

في مريض مشيه الى هذى العيادة يثاب. رجوعه ايضاً يثاب. لأن هذا من التوابع. وكل ما يتبع العبادة وكل ما يلحق بالعبادة فانه

يتاب الانسان عليها يقول ما هو ما معنى قول الفقهاء التابع تابع؟ ماذا معنى قولهم؟ يعني يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - 00:45:12
ما هو تعريف النسيان؟ سبق ان قلنا النسيان ذهول القلب عن امر معلوم. والنسيان والجهل بمعنى واحد ولذلك الاحاديث الواردة في سجود السهو عن النبي عليه الصلاة والسلام وردت بلفظ النسيان وبلفظ السهو. وبعاظ العلماء فرق بين - 00:45:37
من النسيان والجهل فقال الناس اذا ذكرته تذكر. والساهي اذا ذكرته لم يتذكر. لكن هذا التفريق فيه يقول ما المقصود بقول الفقهاء
بان الاكره الذي اسقطه الله عن عباده؟ هو الاكره المنجي. صحيح. لأن غير لأن غير المنجي لا - 00:45:59
اكرهها. فلو قال انسان لك افعل اقتل فلانا والا وبختك ليوبخك التوبخ هذا ليس فيه ظرر. لكن لو قال اقتل فلانا لو قال افعل كذا
المحرم والا فعلت بك كذا وكذا - 00:46:20

او والا قتلتك هذا هو الاكره الاحكام في مسألة الاكره انما تترتب على الاكره فيما اذا كان ملجا يقول اخي وضع مالا في بنك عندنا
في مصر ويأخذ فائدة عليه فما الحكم؟ الجواب لا يجوز. لأن هذه - 00:46:39
فوائد ربوية والربا محرم. قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا ولعن النبي عليه الصلاة والسلام اكل الربا وموكله وكاتبه
وشهاديه. وذكر ان الربا من الكبائر. بل قال شيخ الاسلام ابن - 00:47:02
ابن تيمية رحمة الله لم يرد وعید على ذنب بعد الشرك بالله كما ورد في اكل الربا اعظم ذنب بعد الشرك هو الربا. اعظم من الزنا. بعض
الناس يجتنب الزنا ويجتنب السرقة. ويجتنب شرب الخمر ولكن - 00:47:22
هي الربا اقبح. هي كلها قبيحة وذنوب وكبائر. لكن الربا اعظم الذنوب التي وردت فيها عقوبة بعد الشرك بالله عز وجل فعلى هذا الاخ
ان يجتنب ذلك يقول هل يشترط رفع اليدين عند كل تكبيرة في صلاة الجنائز؟ الاشتراط ليس شرطا هو سنة. السنة ان يرفع يديه -
00:47:42

عند كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنائز. التكبيرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة. اما كونه شرطا فلا لانه يقول ما القول الصحيح
في ضابط السفر؟ هل العرف ام المسافة؟ وهل تعتبر - 00:48:08
سفرا بالنسبة لمكة الضابط القول الصحيح ان السفر يرجع فيه للعرف فما عده الناس سفرا فهو سفر وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمة الله ان السفر يعتبر باحد الطولين السفر - 00:48:28

يعتبر باحد الطلي اما طول المسافة واما طول المدة المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر والمسافة القصيرة في الزمن الطويل
تعتبر سفرا. فانسان سافر مسافة طويلة في مدة قصيرة من ذهب - 00:48:48
بين المدينة بعد الفجر ورجع قبل الظهر. او رجع بعد الظهر. هذا يسمى سفرا والمسافة القصيرة مدى ذهب من مكة الى جدة سيمقضى
ايماء. هذا يعتبر سفرا. اذا المعتبر السفر المعتبر فيه احد - 00:49:09

الطولين اما طول المدة واما طول المسافة. فالمسافة الطويلة بالزمن القصير. سفر والمسافة القصيرة في الزمن الطويل سفر. يقول
انسان مسافر ويريد ان يجمع بين الظهر والعصر فصلى مع جماعة الظهر بامام - 00:49:26
صلى بهم اربعاء ثم بعد ذلك وجد جماعة اخرى فصلى معهم بنية العصر وصلى بهم الامام اربعاء لانه غير مسافر فهل مسافر الواجب يتم
في هذا الحال يتم في الحالين. في حال ما اذا صلى مع الامام الاول واذا صلى مع الامام الثاني لانه صلى او اقتدى - 00:49:46
بمن يتم الصلاة يقول انا اذا اردت تعلم النحو وانا صفر في علم النحو بماذا ابدأ الفتى بن مالك ابي الاجرمية ام قطر الندى؟ ايه اه
ونرجو ان تعيد قصة الذي اعتبر واخذ العبرة النملة هذا الكسائي - 00:50:08

النحو سبحان الله بعض الناس يوقف يقال ان رجلا اه طلب علم النحو ولم يوفق فيه فقال لا بارك الله في النحو واهله اذ كان منسوبا
الى نفطويه احرقه الله بنصف اسمه وجعل الباقي وبالا عليه. نفطويه من من اهل النحو - 00:50:37
يقول احرقه الله بنصف اسمه نفط وجعل الباقي وبال عليه ويه لكن هذا اما القصة فهي قصة الكسائي رحمة الله امام اهل الكوفة فهو
انه آآ طلب علم النحو مرات عديدة ولكن - 00:51:03
انه لم يفلح ويس وبينما هو ذات يوم تحت ظل شجرة ورأى نملة تحاول صعود الشجرة مرة او مرتين ولكنها تسقط. وفي المرة

الثالثة او الرابعة تمكنت من صعود الشجرة. فاخذ من هذه عبرة وان الانسان - 00:51:20

لا يبأس فطلب علم النحو وحتى صار اماما من الائمة يقول هل يقام تقويم الحدود على المسلم فقط ام على الكافر؟ لا الحدود تقام على كل ملتزم. فكل من يكون في بلاد الاسلام - 00:51:40

وفي بلاد المسلمين تقام عليه الحد. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله يجب الحد على كل ملتزم يعني ملتزم الاسلام سواء كان مسلما ام كافرا يقول يلاحظ دخول بعض الائمة في بعض المناطق الى صلاة الجمعة قبل دخول الوقت - 00:51:58

وقد ينتهي من الخطبة والصلاة قبل اه دخول الوقت. الجواب هذا هذه المسألة يعني وقت الجمعة العلماء على ان وقت صلاة الجمعة يبتدئ من الزوال يعني من وقت صلاة الظهر. والقول الثاني في المسألة ان وقت الجمعة يدخل قبل الزوال بنحو - 00:52:23

وهذا هو الذي تدل عليه السنة. فيجوز مثلا في وقتنا الحاضر ان تصلى الجمعة الساعة الحادية عشر. لكن هذا الامر لا ينبغي لسبعين. السبب الاول ان انه لو قيل انه يجوز ان تصلى الجمعة قبل الزوال بنحو ساعة - 00:52:43

فربما ان النساء في البيوت اذا سمعن المؤذن يؤذن ويصللي الجمعة صلت الظهر تظن ان وقت الظهر قد دخل وقت الظهر حينئذ لم يدخل. وثانيا ايضا انه ربما يكون سببا لتخلف بعض الناس عن الصلاة. فتتجد الذي - 00:53:03

لا يصلي عند الزوال يقول صليت قبل الزوال. والذى لا يصلى قبل الزوال يقول اصلى بعد الزوال. فيحصل التفرق بين الناس فالذى عليه العمل وهو الان المطالب به الانسان ان يكون دخول الامام مع آآ دخول وقت صلاة الظهر ونؤجل الاسئلة الى - 00:53:23

بعد المغرب ان شاء الله. نعم - 00:53:43